نقول وحالة الشك بحال متيقنة **تنبيه** المنع من ارث الرقيق انما هو بالقرابة او القر
وجيتهم واما بالرق فقد تقدم اول الباب ان ماله لسيده بلا ارث

ويوقف القسم مع الحمل الى ان يستهل صارخا فيعمل

يعني اذا كان بعض الورثة حملا وليس بيده وارث الا الحمل فان قسم الميراث في الوجه
الاول لا يجوز حتى يوضع الحمل فان استهل صارخا وتحققت حياته ورث والا فلا وكذا الا
المال في الوجه الثاني للعاصب او لصاحب المواريث الا بعد الوضع ايضا

وليس من مات بهدم او غرق ، يتنفع الارث لجهل من سبق

يعني اذا مات
قريبان كالرجل واخيه او ابنه ولم يعلم السابق منهم كما اذا ماتا تحت هدم او غرق او وجدا
فانه لا يرث احدهما الاخر للجهل بالسابق لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
مورثه وذلك هنا متعذر ويرث كل واحد منهم ورثته

وارث خنثى بمال اعتبر ، وما بدا عليه بالحكم اقتصر ، وان يبل بالجهتين الخنثى فنصف حظ ذكر وانثى ،

يعني ان ميراث الخنثى معتبر بحال بوله فان بال
من ذكره حكم له بحكم الذكر وان بال من الفرج حكم له بحكم الانثى وان بال منهما فهو الخنثى
المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب الانثى لان ميراث الانثى متفق عليه
لان اسوا احواله ان يكون انثى وما زاد عليه يتنازع فيه بينه وبين بقية الورثة
ولا مرجح يوجب ان يقسم بينهما كالمتنازع و **فيه مختصر التنقيح**
في المشكل ابي ليس هو مشكلا بل متضحا اما الى الذكورية ان بال من ذكره او كان بوله اكثر
منه او اسبق او نبتت له لحية او امنى من ذكره او الى الانوثة ان بال من فرجه او كان بوله منه اكثر
او اسبق او حاض او نبت له ثدي فاذا ترك الميت ابا وخنثى مشكلا فتعمل الفريضة على انه ذكر
فتكون من اثنين وعلى انه انثى من ثلاثة ثم تضرب الاثنين في ثلاثة بستة ثم تضرب الستة
في حالتي الخنثى وهما حال الذكورية والانوثة باثني عشر هي الجامعة اقسمها على الفريضة
الاولى يخرج لكل سهم ستة وعلى الثانية يخرج اربعة ثم تضرب في الاولى واحدا في ستة بستة والاثنين
في اربعة بثمانية الجملة اربعة عشر اقسمها على حالتي الخنثى يخرج له سبعة وللاب
للخنثى واحدا في ستة بستة واحدا في اربعة بثمانية المجموع عشرة اقسمها على حالتي الخنثى
يخرج له خمسة هذا اذا كان يرث على انه ذكر وعلى انه انثى وورثه على انه انثى على نصف ارثه
ان كان ذكرا بل اذا كان البنت واما ان كان انما يرث على انه ذكر فقط كابن الاخ فله نصف
نصيب انثى او على انه يرث على الذكورية والانوثة بسواء كالاخ للام فله نصيبه كاملا والله
اعلم انتهى هذا الفصل مع قول التلمسانية فلخنثى نصف نصيب الذكور ونصف
حظ اناث متقدر ان كان اب نصف كان في الوارث **فرع** في طرر ابن عات
ولا يرث الخنثى المشكل من الولاء شيئا لانه ليس بعاصب اذا استكمل المال كما اذا
كان وحده والعاصب يستكمله اذا انفرد من لا يستنفذه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

وابن اللعان

بالابنة

وابن اللعان ارثه بامه ، فكان في التعصيب بعض اسمه ، وتوءماه هيبه ،
هما شقيقان فيرث ابدا ، لعدمه ذاته ،

يعني الولد الذي نفاه ابوه باللعان انما يكون ارثه بامه فقط لا بابيه فيرث جزءه للام
دون جزئه للابيه واذا كان للام ولد من ابيه الذي نفاه ولدته قبل اللعان او من غيره
فهو اخوه للام يرث احدهما من الاخر السدس كما هو اذا كان اللعان لنفي حمل فولدت توءمين
فهما شقيقان يتوارثان توارث الشقيقين لان اللعان انما نفى نسبهما من الزوج وبقي ما بينهما
نسبهما للاخوة فيرث في الرتاسي المجموعة اذا كان ابن من زوج ثم ظهر بها حمل فلاعنها
فيه ثم جاءت من ذلك الحمل بتوءمين ومات احدهما فلامه السدس وللابن الذي كان لها
من الزوج السدس لانه اخ لام وللباقي من التوءمين بقية المال وذلك الثلثان لانه شقيق
فان مات الاب الملاعن احاط بميراثه الابن الذي كان له قبل اللعان ان لم يكن له ابن وارث
سواه فان مات الابن الذي كان من الزوج قبل اللعان عن ولد ذكر او انثى فلامه السدس
كانت في ذلك البقية من التوءمين لانه اخوه للام ولا يرث مع الابن او الابنة شيئا
فان توفي من غير ولد والد ولا ولد فللام الثلث ولاخيه للام السدس وللعصبة ما بقي
او لجماعة المسلمين ان لم يكن له عصبة وفي المسائل فقال محمد ومن قول اصحاب مالك
ان المرأة اذا لاعنت عن حمل ظهر بها ثم جاءت بتوءمين لا يتوارثان بالاب
والام كابني نسوة انتهى الجواهر ونقول هو نسبه خلاف قول كثير ابنه
انتهى **وما جمعت جمع هذا انتهى** والحمد لله بغير منتهى **وبالصلاة ختمه كما ابتدي ، على الرسول المصطفى محمد ، واله وصحبه الهداه ، خيار ، من كوكب على النهار ،**
الذي فهره جمعهم هو من صالحي الاعمال والخصومة التي تتنزل بالغفات وتنشر الرحمة
لقوله في الصور ويعرف الفصر بسورة الرحمن تفريجه احكام بلفظ موجز ثم حمد الله تعالى
على هذه النعمة العظمى من التوفيق لنظم هذا الكتاب وكما انه من الاعمال التي لا تنقطع بل
لموت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المؤمن انقطع عمله من ثلاثة صدقة جارية او ولد صالح
يدعو اله او علم ينتفع به في صدور الرجال او كما قال صلى الله عليه وسلم ثم ختم النظم بالصلاة
على نبينا ونبيهما ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتداه بها تبركا بها لان المصلين قبل وكانت
مقبولة فقطعا والمولى سبحانه اكرم من ان يقبل الطالبين ويدع ما بينهما ثم صلى على اله صلى الله
عليه وسلم وعلى اصحابه الاخيار مدة متابعة الليل والنهار اي مدة بقاء الدنيا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وكان الفراغ من هذا التقييد الذي اوله باب البيوع عشية الاربعاء خامس يعين
والف انتهى هذا التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه بعد ظهر الثلاثاء رابع جمادى الاولى من عام
تسعة واربعين والف على يد العبد الفقير لعفو الله العلي الكبير محمد بن محمد الطيب البكري الولاتي
سمح الله له ولوالديه

Copyright © King Saud University